Al-Basirah Journal, Volume 12, No 2, pp. 135-152, Dis 2022

الحُكمُ المؤقت في الفِقْهِ الإسْلامِي

Interim Governance in Islamic Jurisprudence

Nasir Aboulqassim Abraheem Aboulqassem[1]
Sharifah Hayaati Syed Ismail[2]
Amer Abdulwahab Mahyoub Murshed[3]

ملخص

تناولت هذه الدراسة مسألة الحكم المؤقت في الفِقْهِ الإسْلامِي، بوصفها واحدة من القضايا المعاصرة التي فرضت نفسها بقوّة على علماء العصر، وأدَّت إلى اختلاف الآراء وانقسامات بين أبناء البلد الواحد، ومن هنا انبثقت مشكلة الدراسة في محاولة للتعرّفِ على موقف الفقه الاسلامي من هذه المسألة، لما لها من أهمية في منع الاستبداد السياسي، والخروج من هذه المسألة بموقف فقهي قويّ مدعّم بالدليل، لوضعه بين أيدي الباحثين، وينصبّ هدف الدراسة إلى تعريف الباحثين وغيرهم من المعنيين بموقف الفقه الإسلامي من مسألة الحكم المؤقت في الفِقْهِ الإسْلامِي، من خلال حشد أقوال العلماء المعاصرين وأدلّتهم، ومناقشتها وتحليلها، في محاولةٍ للخروج بخلاصة فقهية راجحة، وتتمثل أهمية هذه الدراسة في استفادة الباحثون والمهتمون بدارسة العلوم السياسية وموضوعات القانون وصياغة مشاريع الدساتير، وكذلك استفادة العاملون في أصول المحاكم الدستورية؛ لأن موضوع هذه الدراسة يمسُّ بشكل مباشر فقهاء القانون الدستوري، والدافع من هذه الدراسة إبراز الجوانب الإيجابية والسلبية وتجلية مواقف العلماء المختلفة من هذه القضية، وفي سبيل الوصول إلى النتائج المرجُوَّة وتحقيق الهدف من البحث استخدم الباحث المنهج الاستنباطي والتحليلي والاستقرائي للوصول لأدق الآراء الفقهية وأكثرها مواءمة لروح التشريع ومقاصده وأكثرها مناسبة للواقع الذي نعيشه، والحدُّ الموضوعي لهذا البحث اقتصاره على معالجة مسألة الحكم المؤقت في الفِقْهِ الإسْلامِي، ووفقا للنتائج تبين أن سكوت الصحابة لا يفهم منه أن البيعة على الدوام وأن تقييد المدة محرم ولا يجوز.

الكلمات الافتتاحية: الحُكمُ، المؤقت، الفِقْهِ الإسْلامِي

(1) قسم السياسة الشرعية، اكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، كوالا لومفور.
(2) قسم السياسة الشرعية، اكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، كوالا لومفور.
(3) قسم السياسة الشرعية، اكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، كوالا لومفور.

ABSTRACT

*This study dealt with the issue of "*Al Hukum Al Muakat" *interim governance, as one of the contemporary issues that contemporary scholars had to deal with, and led to differing opinions and divisions among the individuals of the same country. From this point, the problem of the study emerged as an attempt to identify the position of Islamic jurisprudence on this issue, which has an important role in preventing political tyranny, and to get out of this issue with a strong jurisprudential position supported with evidence. The study aims to define the scholars and others concerned with the position of Islamic jurisprudence on the issue of interim governance, by mobilizing the sayings and evidence of contemporary scholars, and discussing them as an attempt to come up with a clear jurisprudential conclusion. The significance of this study is to analyze and try to benefit scholars and those interested in studying political science, law topics, and drafting constitutions, as well as directly benefit legal scholars working in the origins of constitutional courts, because the subject of this study is related chiefly to jurists of constitutional law. The motive behind conducting such study is to highlight the positive and negative aspects and clarify the scholars' different situations from this issue. The study utilized, analytical, inductive, and deductive approaches to achieve the study objectives and obtain the expected results. The utilization of such approach is also to reach the most appropriate and accurate scholars' opinions and views that fit to the reality in which we live. The objective limitation of this study is to tackle the issue of solving the issue of interim governance in Islamic jurisprudence. In order to reach the research goals, the research was divided into six sections, which are: The control in the relationship between the ruler and his people in Islamic jurisprudence. Limiting the presidency's term is a real and practical safeguard that prevents the ruler from being unjust and tyrannical. Those who claim that interim governance is illegal in Islamic law, as well as the evidence they used to support their claim The pros and cons resulting from the interim governance in Islamic jurisprudence. The most correct opinion, then the conclusion and recommendations. According to the results, it was found that the silence of the Companions does not mean that the pledge of allegiance is permanent and that limiting the period is forbidden and not permissible.*

Keywords: *governance, interim, Islamic jurisprudence*

المقدمة

فإن نظام الحكم في الإسلام من أهم الأنظمة التي أرسى قواعدها ديننا الحنيف، إذا جعل للحكم قواعد وأركان يقوم عليها ويتقيد بها، وجعل تفصيلات هذا النظام وجزئياته وآلياته وإجراءاته من الأمور المتروكة لنظر واجتهاد أهل كل عصر يختارون ما يناسب ويلائم أوضاعهم وبيئتهم ومتغيرات أنظمتهم الحياتية والعملية، بعد الالتزام بقواعد وأركان ومبادئ الحكم الإسلامي من العدالة والحرية والمساواة والسيادة للشريعة الإسلامية. ومن ضمن القضايا الفقهية المعاصرة، قضية الحكم المؤقت في الفِقْهِ الإسْلامِي، بوصفها واحدة من القضايا المعاصرة التي فرضت نفسها بقوّة على علماء العصر، وأدَّت إلى اختلاف الآراء وانقسامات بين أبناء البلد الواحد، فهي وسيلةٌ ضمانة عصريةٌ جديدةٌ انتشر تطبيقها في العصر الحاضر انتشاراً كبيراً، فطبقته جميع الأنظمة الديمقراطية الغربية، وجرى العمل بها في كثيرٍ من بلاد المسلمين، فكان من المهم أن تتم دراسة هذه المسألة وبحث نوازلها ليتوصل من خلال ذلك إلى معرفة الحكم الشرعي فيها.

المبحث الأول: الضابط في العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الفقه الإسلامي.

الضابط الأساسي في العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الفقه السياسي الإسلامي هو عقد البيعة، وقد أقرّت الشريعة الإسلامية هذا النظام في وقت لم تكن البشرية تعرف له مثيلا، حيث يستطيع الفرد المسلم من خلاله أن يشارك في اختيار الخليفة الذي يحكمه ويسوس أموره، ومن خلاله يعاهد الحاكم على السمع والطّاعة في غير معصية، فعقد البيعة هو الأصل في انعقاد الإمامة وتنصيب الحاكم، وبناء العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتحديد ماهية هذا العقد هو تحديد الأساس الذي يستند عليه حكم الحاكم المسلم في الدولة الإسلامية، وفي تحديد ماهيته بيان لطبيعة العلاقة بين الحاكم المسلم ورعايا الدولة المسلمة، وفي المطلبين الآتيين بيان لمعنى البيعة وطبيعتها ومشروعيتها.

المطلب الأول: البيعة لغة واصطلاحًا: البيعة في اللّغة:

هي العهد على الطاعة، وهي في الأصل: الصفقة من البيع، ثم استعملت في العهد والميثاق، وأصل ذلك كله من الصفق باليد؛ لأن المتعاهدين والمتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر، والبِيعَةُ هي: « عِبَارَةٌ عَنِ المعاقَدةِ والمعاهَدةِ — بين الحاكم والمحكوم- كأَن كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا باعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ صاحِبِهِ، وأَعطاه خَالِصةَ نَفْسه وطاعَتَه ودَخِيلةَ أمره»[4].

أما معنى البيعة في الاصطلاح، فلا يكاد يختلف عن معناها في اللّغة، فهي تطلق على «العقد الذي يعقده الإنسان على نفسه من بذل الطاعة للإمام، والوفاء بالعهد الذي التزمه له»[5].

(4) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، 26/8.

(5) النووي، أبو زكريا محيي الدين، **تحرير ألفاظ التنبيه**، دار القلم دمشق، ط1، 1408، صـ 276. وابن رضا، محمد رشيد بن علي رضا، **الخلافة**، الزهراء للأعلام العربي مصر/ القاهرة، ط.د، صـ2.

وفي توضيح مدلول هذا العقد جاء في مقدمة ابن خلدون قوله: « العهد على الطّاعة؛ كأنّ المبايع يعاهد أميره على أنّه يُسلِم له النّظر في أَمْرِ نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فَسمِّيَ بيعةً مصدر باع، وصارت البيعة مصافحةً بالأيدي هذا مدلولها في عرف اللّغة ومعهود العّرش»(6).

المطلب الثاني: طبيعة عقد البيعة:

يظهر مما سبق أن البيعة عقد على السمع والطّاعة للحاكم في غير معصية، مما يعني أنها التزام من طرفين، المبايع، ويلتزم بما ذكر آنفًا، والحاكم، ويلتزم بسياسة الدنيا وفق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهي عقدٌ يقوم على المراضاة والاختيار، قال الماوردي: «وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها؛ لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار»(7).

وإذا كانت البيعة عقدًا يقوم على المراضاة التامة، فما هي طبيعة هذا العقد؟ هناك من العلماء من يرى أنَّ البيعة عقد وكالة، يكون بموجبه الحاكم وكيلا للمسلمين، ويمكنه عزل نفسه كسائر الوكلاء وكأنَّ الأمة – عَنْ طريق أهل الحل والعقد- وَكّلت الإمام ليقوم بد منها في تدبير أمور الدولة، فهو عقد إِذْنٍ بالتصرف باسم الموكّل في حدود ما رسمه للوكيل ولا يقتضي تمليكها رباع، ويرى آخرون أنَّ عقد البيعة يشبه التعاقد السياسي، مِنْ حيث أنَّ كل مِنْ الطّرفين يعطي من نفسه شيئًا، ويأخذ لها شيئًا آخر.

وهناك قول آخر يقضي بأنَّ هناك تشابهًا بين البيعة وعقد البيع، لكون كلّ منهما اتفاقًا بين طرفين يترتّب عليه آثار، والقول القاضي باعتبار عقد البيعة عقد وكالة هو الرّاجح عند الباحث، وهو الذي سار عليه عدد من فقهاء قديما وحديثا؛ كالماوردي، والفراء، والقرطبي، وكعبد القادر عودة، وأحمد صديق، وفتحي وحيدي، واختاره الدكتور كامل رباع في كتابه(8).

قال الشهيد عبد القادر عودة في هذا الّصدد « واختيار الخليفة على هذا الوجه يؤكّد أن الخلافة ليست إلا عقد نيابة، يتمّ بين الجماعة والخليفة، فتكل الجماعة إلى الخليفة أن يقوم فيها بأمر الله »(9).

وجاء في كتاب أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان: «وإذا كانت الأمة هي التي تختار رئيسها الخليفة، فهو إذن وكيلها ونائبٌ عنها، مركزه القانوني هو مركز النائب والوكيل عن الأمة»(10).

---

(6) ابن خلدون، عبد الرحمن، **مقدمة ابن خلدون**، دار التراث العربي، 2004، صـ 209.

(7) الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، د ط، 2006م، 7/1.

(8) الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، د ط، 2006م، 7/1. الفراء، محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2001م صـــ23. القرطبي، أبو عبد الله محمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية القاهرة، ط2، 1964م، 196/12. عودة، عبد القادر، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، 1981م، صـ99. فتحي وحيدي، **البيعة في النظام السياسي الاسلامي**، جامعة النيلين – إدارة البحوث والتنمية والتطوير السودان، صـ123. رباع، كامل، **نظرية الخروج في الفقه السياسي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م، صـ30-31.

(9) عودة، عبد القادر، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، 1981م، صـ99.

(10) عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، مؤسسة الرسالة، ط9،2001م، صـ 207.

وقد أدرك الفقهاء هذا المعنى وصرَّحوا به، فمن أقوالهم في هذا الباب ما ذكره الفقيه الماوردي وهو يتكلّم عن موت الخليفة والوزير، وأثر ذلك في سلطة أمير البلد أو القطر، فقال ما نّصه: «وإذا كان تقليد الأمر من قِبَل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة، وإن كان من قِبَل الوزير انعزل بموت الوزير؛ لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه»(11).

المبحث الثاني: تقييد مدة الرئاسة لا تعتبر وسيلة حقيقية وضمانة عملية تحول دون ظلم الحاكم واستبداده.

أولا: لابد أن ندرك أن قضية المسلمين ومعاناة الناس ليست بسبب عدم تقييد مدة الحكم، بل إن السبب الحقيقي لمعاناة الناس، سواء المسلمين منهم أم الذميين، هو عدم تطبيق الإسلام عليهم، وتطبيق الأنظمة الوضعية، ومنها الأنظمة الديمقراطية التي تهيئ الأجواء للحاكم لاستغلال التشريع كأداة للسيطرة السياسية.

ولم تكن مدة ولاية الحاكم هي المشكلة، فالناس يعانون حتى في البلاد التي تطبق فيها الأنظمة الديمقراطية كما في تركيا وباكستان وإيران وغيرها.

الأمر الثاني الغرب عندما يتحدث عن مشكلة الاستبداد يقصد بها انفراد الحاكم واستقلاله بالحكم دون الرجوع إلى مجالس تشريعية لأخذ التشريع والخضوع للمحاسبة.

وحيث إن طرح مسألة أخذ التشريع من مجالس تشريعية كحل للاستبداد يعيد بحث قضية السيادة والحاكمية، وهي مسألة محسومة بأنها للشرع، وتعتبر ضمانة حقيقية لمنع الاستبداد السياسي، ولا يمكن للدعاة والمفكرين المسلمين أن يقولوا بغير ذلك، فقد عمد عملاء الغرب الفكريين إلى محاربة نظام الخلافة من خلال طرح مسألة تقييد مدة الرئاسة.

المبحث الثالث: أدلة العلماء القائلين بعدم مشروعية الحكم المؤقت، والأدلة التي اعتمدوا عليها لإثبات قولهم تتلخص فيما يلي:

في ظل ما تشهده البلاد العربية الإسلامية من ثورات، بدأ الغرب وأعوانه ينشطون في وضع بدائل للأنظمة الاستبدادية، وحيث إنهم يعلمون أن الأمة اليوم تتشوق لحكم الإسلام ونظام الخلافة فقد أصبح همُّهم أن يُدخِلوا تغييرات على مفاهيم الإسلام المتعلقة بالدولة وشكلها ونظام الحكم فيها، بحيث لا تبقى دولة إسلامية، ومن جملة ذلك أنهم طرحوا مسألة استبداد الحاكم كمشكلة تحتاج إلى علاج، وأخذوا يسألون عن الوسائل الحقيقة والضمانات العملية التي تحول دون ظلم الحاكم واستبداده، وكان الجواب في زعمهم أن الحل كما في النظم الديمقراطية- يكون بتحديد مدة ولاية الحاكم بمدة محددة، وقالوا إن ذلك يستبعد استبداده، وقالوا إن كان الحاكم صالحاً فلا خوف منه، ولكن إن كان غير ذلك فإن الأمة لن تعيد انتخابه

(11) الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، د ط، 2006م، صـــ 64.

بعد ظهور فساده لمرة ثانية، وجَرْياً وراء هؤلاء قام مفكرون وعلماء مسلمون ببحث المسألة على نفس الأساس، أي جعلوا أساس البحث ما هي الضمانات العملية التي تحول دون ظلم الحاكم واستبداده.

فبدأت فكرةُ (الحكم المؤقت) تُبحث كإحدى الضمانات، واعتبروها لا تتنافى مع الفكر السياسي الإسلامي، نظراً لتغير الظروف البيئية, ومن منطلق المصلحة حسب رأيهم، وبدأت محاولةُ التأصيل الشرعي لهذه الأفكار، فقال بعضهم بجواز تقييد مدة زمنية لمن يتولى زمام السلطة، وقالوا إن الإسلام جعل السلطان للأمة، والخليفة وكيل عنها، فلها أن تشترط في عقد البيعة ذلك خصوصاً وأنه لم يرد في الشرع ما يمنع ذلك!!، أي أنهم وصفوا عقد البيعة بأنه وكالة وأنزلوا عليه أحكام الوكالة، ومنها أن الوكيل يجوز أن يحدد مدة الوكالة، وله أن يعزل وكيله.

ومن الواضح لأي متابع أن البحث لم يكن على أساس أنهم يريدون أخذ نظام الإسلام وتطبيقه بعد انهيار الأنظمة الجبرية، وليس على أساس أن هذه المسألة هي إحدى المسائل الجزئية في نظام الحكم يجب فهمها وبيان الحكم الشرعي فيها حتى يطبق نظام الحكم في الإسلام كاملاً؛ الأمر الذي يشعرك أن القول بتقييد مدة زمنية للرئاسة لم يأت نتيجة استقراء للنصوص الشرعية المتعلقة بعقد البيعة وطبيعة نظام الحكم الإسلامي؛ بل جاء هذا القول متأثراً بضغط الواقع الذي عاناه الناس في ظل أنظمة استبدادية لعقود.

ومن واقع التجربة الأوروبية التاريخية في ثورتها على حكم الملوك وسلطتهم المطلقة التي لم تكن تستند إلى قواعد شرعية ثابتة، وذلك على اعتبار أنهم وكلاء عن الله في الأرض، فهم أصحاب السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، والذي انتهى حكمهم بما يسمى نظام الحكم الديمقراطي، فكانت الرؤية والمعالجة التي قدمتها الديمقراطية كضمانة لعدم استبداد الحاكم هي فصل الدين عن الحياة، وتجريد السلطة من صلاحياتها وجعلها بيد الشعب الذي هو مصدر السلطات.

وليس طرح بعض المفكرين لفكرة تقييد مدة زمنية (للحاكم) في الإسلام إلا تقليداً وتأثراً لما وصلت إليه الديمقراطية من حل لإنهاء الحكم المطلق، وهذا واضح في قولهم أن عقد البيعة للخليفة وكالة، بناء على رؤية الديمقراطية للسلطة؛ فإعطاؤهم عقد البيعة صفة الوكالة ما هو إلا محاولة لتأصيل شرعي خاطئ لفكرة (الشعب مصدر السلطات) التي تقول بها الديمقراطية، والذي كان نتيجته القولُ بجواز تقييد مدة زمنية لمنصب الخلافة.

ثم قالوا إن للأمة أن تفسخ العقد معه متى شاءت ذلك، لأن الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله، من جهة النطق أو جهة العرف لأن تصرفه بالإذن، مما يعني أن الإمام حسب تصورهم لا يتصرف إلا وفق إذن موكله أي الأمة، وحيث إن الناس قد عانوا ظلم وفساد الأنظمة منذ عقود، فقد انطلت عليهم فكرة وضع حدٍ لاستبداد الحاكم على اعتبارها المشكلة الأهم، وقد كان لهذه الفكرة صدى لدى كثير من المسلمين، من الأفراد والجماعات، وبدؤوا يسألون: هل يوجد مانع شرعي لتحديد مدة

الرئاسة؛ لذلك كان لابد من التذكير بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المسألة، وإرجاع المسألة إلى الأساس الشرعي الذي يجب أن تُؤصَّل عليه.

أولا: القول بتقييد مدة زمنية للرئاسة لم يأت نتيجة استقراء للنصوص الشرعية المتعلقة بعقد البيعة وطبيعة نظام الحكم الإسلامي؛ بل جاء هذا القول متأثراً بضغط الواقع الذي عاناه الناس في ظل أنظمة استبدادية لعقود، وعليه؛ لا يجوز أن يقال إن تقييد مدة الخلافة لا يخالف الإسلام فلا مانع من أخذه، لا يقال ذلك لأنه لا يجوز أخذ أي نظام يعالج المشاكل البشرية إلا من الإسلام، فإن لم يكن هذا الأمر في الإسلام أي لم يأت به الإسلام، فهو من الكفر ولا يجوز أخذه، وإلا كان تحاكماً إلى الطاغوت، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً﴾[12].

وفي الحديث المتفق عليه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»[13]، وفي رواية أخرى: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[14]؛ هذا إذا افترضنا أن الأحكام الشرعية لم تعالج هذه المشكلة ولم تعطِ حكماً فيها، والحق أن الأحكام الشرعية لم تُغفل شيئاً، وهي تدل بوضوح على منع تقييد مدة الرئاسة كما سيأتي.

ثانيا: لمناقشة القائلين بجواز هذا الأمر لابد من الرجوع بهم إلى فهم واقع الخلافة والبيعة من النصوص الشرعية، وليس على أساس حل مشكلة الاستبداد، وبالرجوع إلى نصوص الشرع نجد إن عقد البيعة للخليفة ليس عقد وكالة، وإن الخلافة هي عقد مراضاة واختيار لمن ينوب عن الأمة في السلطان وفي تنفيذ الشرع، وله أحكام تخالف أحكام الوكالة في المضمون والآثار المترتبة عليه، فالوكالة عقد غير لازم، فإنه يجوز لأي من الطرفين إنهاؤه، فللموكل أن يعزل الوكيل وينهاه عن التصرف الذي أمره به، كما أن للوكيل أن يعزل نفسه منها أيضاً، وفي الوكالة ينحصر عمل الوكيل بما وُكل به وليس له عموم التصرف والنظر.

بينما عقد الخلافة عقد لازم لا خيار في حله من جهة المبايِع دون سبب يقتضيه، والبيعة تُكسِب الإمامَ التصرفَ العام والاستقلال التام بالنظر في رعاية شؤون الأمة، وتُلزِمُ المبايِع بالسمعِ والطاعة والتسليمِ لرأى الإمام ما لم يأمر بمعصية، وهذا باتفاق الفقهاء[15].

ثالثاً: يجب أن يُوَفَّى عقد البيعة للحاكم ما دام قائماً بالحكم بالإسلام دون أي شرط متعلق بالمدة؛ فالنصوص الشرعية توجب الوفاء بعقد البيعة للحاكم بالسمع والطاعة له، وتحرم الخروج عليه ما دام الحاكم

---

(12) سورة النساء الآية: 60.

(13) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار طوق النّجاة، ط1، 1422هـ، برقم: (2697) , واللفظ له، ومسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ط، برقم: (1718).

(14) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار طوق النّجاة، ط1، 1422هـ، برقم: (2697)، ومسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ط، برقم: (1718)، واللفظ لمسلم.

(15) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظُّلم**، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، الامام الجويني، صـ 128.

محافظاً على الشرع، منفذاً لأحكامه، قادراً على القيام بشؤون الدولة دون أي شرط آخر، ولا توجد في النصوص الشرعية أية دلالة أو إشارة إلى تقييد مدة الرئاسة للحاكم بزمن معين، والأحاديث في هذا الباب لا يتسع المقام لبسطها وما ذكر في الأعلى طرف منها.

كما أن إجماع الصحابة رضوان الله عليهم دالٌّ على عدم تقييد مدة الخلافة، فإن الخلفاء الراشدين قد بويع كل منهم بيعة مطلقة، وكانوا غير محدودي المدة، وتولَّى كل منهم الخلافة منذ أن بويع حتى مات، فكان إجماعاً منهم على أنه ليس للخلافة مدة محددة، بل هي مطلقة.

وفي هذه المسألة قال الإمام الجويني رحمه الله: (الإمام إذا لم يَخْلُ عن صفات الأئمة فرام العاقدون له عهداً أن يخلعوه، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً باتفاق الأمة؛ فإنَّ عقدَ الخلافة عقدٌ لازمٌ لا خيار في حَله من غير سبب يقتضيه، ولا تنتظم الإمامةُ ولا تُفيدُ الغرضَ المقصودَ منها إلا مع القطع بلزومها)[16].

وقال الإمام أبو بكر الباقلاني: (فإن قال قائل: فهل تملك الأمة فسخ العقد على الإمام من غير حدث يوجب خلعه كما أنها تملك العقد له؟ قيل له: لا، فإن قيل: فكيف يملك العقد من لا يملك فسخه؟ قيل له هذا في الشريعة أكثر من أن يحصى ...)[17].

وقد بين الماوردي: (أن بيعةَ الإمام دائمةٌ لا تنقطع إلا إذا مات أو طرأ عليه سببٌ يوجبُ العزلَ مِن نَقْصٍ في الدين أو نقص مؤثر في البدن)[18].

رابعاً: إن عزل الخليفة إذا طرأ عليه ما يجعله معزولاً أو ما يجعله يستوجب العزل ليس تحديداً لمدته في الخلافة، وإنما هو حدوث اختلال في شروطها؛ فإن صيغةَ البيعة الثابتة شرعاً تجعلُ الخلافةَ غيرَ محددة المدة، ولكنها محددةٌ بقيام الخليفة بما بويع عليه، وهو العمل بالكتاب والسنة، أي تنفيذ أحكامهما، فإن لم يحافظ على الشرع أو لم ينفذه فإنه يكون قد أظهر الكفر البواح مما يجعل عزلَه أو قتالَه واجباً على الأمة لحديث: « إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»[19].

خامساً: إن هناك فرقاً بين الإسلام والمبادئ الأخرى من حيثُ الضماناتُ لقيام الحاكم بما بويع عليه؛ فإذا كانت الأنظمة الديمقراطية قد جعلت للحاكم مدة معينة، يستبد إثناءها، ويسيطر على السلطة التشريعية ويستغلها أداة للسيطرة السياسية، ويكون له حصانة في هذه الفترة، بحيث لا تملك الأمة عزله ولا نقض حكمه، بل تبقى في ظل استبداده تنتظر حتى انتهاء مدته، لتبحث عن مستبد آخر، فإن الإسلام لم يجعل للحاكم أي حصانة، بل هو تحت المراقبة والمحاسبة من أول يوم يُبايَع فيه.

---

(16) **المصدر السابق**، صـ 128.

(17) أبو بكر الباقلاني المالكي، **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**، مؤسسة الكتب الثقافية لبنان، ط1، 1987م، صـ469.

(18) الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، د ط، 2006م، صـ 19-24.

(19) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار طوق النّجاة، ط1، 1422هـ، كتاب: الفتن، باب: قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: سترون بعدي أموراً تنكرونها، 47/9، ح: 7055، ومسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ط، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، 1470/3، 1709، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وبهذا يتبين لنا أن نظام الإسلام هو نظام يملك الضمانات الكافية لمنع الظلم والاستبداد, وهو فوق ذلك أعظم نظام عرفته البشرية، لأنه من عند العليم الخبير الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلحه, قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[20].

وبناء على ما سبق فإن الحكم الشرعي في مسألة تقييد مدة بقاء الحاكم في منصبه قد جاءت الأدلة الشرعية تدلل على أن الحاكم في الإسلام لا تحدد مدة حكمه بمدة معينة بل إن تحديدها بمدة معينة مخالف لواقع الحكم في الإسلام، ولمفهوم الأحاديث، يأثم من يسنها ومن يعمل بها ومن يسكت عليها، ودليل ذلك أنه عندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكام الظلمة: أننابذهم بالسيف؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة»[21]، ومفهوم هذا الحديث يدل على أن الحاكم لا تحدد مدة حكمه بزمن معين بل هو الحاكم ما دام يقيم شرع الله تعالى، وما دام قادرًا على القيام بمسؤولياته ولم يفقد أي شرط من شروط صحة كونه خليفة.

وفي صحيح الإمام البخاري أن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله على وجهه ما أقاموا الدين»[22]، ومفهوم هذا الحديث (ما أقاموا الدين) أي تجب طاعتهم وعدم منازعتهم ما داموا يحافظون على الدين ويقيمون شرع الله عز وجل ويلتزمون حدوده ولم يغيروا من قواعده وأركانه شيئاً، فإن قصَّروا في ذلك أو تجاوزوه جازت منازعتهم وسقطت طاعتهم، فهذا القيد "ما أقاموا الدين" شرط لبقاء هذا الأمر فيهم، وعدم خروجه عنهم[23]، ولا يقال بأنه يجوز اشتراط المدة حال المعاقدة، لأن كل شرط خالف شرع الله فهو باطل ولو كان مائة شرط، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق»[24]، ومعنى ليس في كتاب الله أن يكون على خلاف ما في كتاب الله، أي ليست في حكمه، ولا على موجب قضائه؛ ووجه المخالفة لما في السنة في اشتراط المدة هنا واضح.

استدلّوا بالمفاسد المترتّبة على تقييد مدّة الحاكم، والمصالح المترتّبة على عدم التقييد، وقالوا إن الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، فذكروا من مفاسد التقييد ما يلي:

1. حرمان الأمّة من نشاط الحاكم وقوّته وأوقات نضجه الفطري وحنكته والخبرة التي اكتسبها الحاكم في أيام حكمه؛ بسبب عدم انتخابه مرّة أخرى، وبالتالي ذهاب هذه الخبرة أدراج الرّياح.

---

(20) سورة الملك الآية: 14.

(21) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ط، **في صحيحه**، كتال الامارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، (1482/3)، رقم (1855).

(22) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار طوق النّجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الحكام، باب: الأمراء من قريش، (62/9)، رقم (7139).

(23) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، د ط، 1379هـ، 116/13-117.

(24) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار طوق النّجاة، ط1، 1422هـ، كتاب: البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، 73/3، ح: 2168.

2. تقييد مدّة ولاية الحاكم يؤدّي إلى عدم الاستقرار، ونشوء صراع لأجل كسب السلطة، وفي هذا مفسدة عظيمة قد تصل إلى الاقتتال.

وذكروا مِنْ إيجابيات عدم التقييد ما يلي:

أ. إن في إعطاء الخليفة الحكم مدى الحياة أمانٌ له مِنْ الملق والنّفاق، حتى لا يتقرّب لأحد طمعًا في انتخابه مرّة أخرى، وبالتالي هو ينظر للناس كلّهم على أساس واحد، فيكون عمله وأداؤه خالصاً، وبعيدًا عن الشبهات.

ب. بانتظام الحياة في المجتمعات واستمرار حمل الدين للناس يتطلبان عدم تعريض هذا المنصب للمنافسة والمطامع الفردية، والتي تكون نتيجة تقييد مدّة ولاية الحاكم وإعادة الانتخابات.

ت. الواقع الذي تؤيده التجارب التاريخية أن بقاء الخليفة في منصبه إلى وفاته يؤدي إلى استقرار أمور الأمة وَيَحُولُ دون الخلاف على شخص الخليفة أو التنافس على منصب الخلافة إلا للضرورة القصوى.

المبحث الرابع: أدلة العلماء القائلين بمشروعية وجواز الحكم المؤقت، والأدلة التي اعتمدوا عليها لإثبات قولهم تتلخص فيما يلي:

الدليل الأول: قالوا كما أن نصوص الشريعة لم يرد فيها ما يفيد التقييد وتحديد المدة؛ كذلك لا يوجد في نصوص الشريعة ما يدل على لزوم بقاء من يتولى رئاسة الدولة في منصبه مدى الحياة وحتى الموت، حتى على فرض عدم تلبسه بموجب من موجبات العزل.

الدليل الثاني: قالوا لا نعلم ما يدل على منع هذا الأمر وإن كان لم يعهد مثله في صدر الإسلام، ولكن عدم حصول ذلك ليس دليلاً على المنع، لأن الأصل فيما ليس من الأمور التعبدية عدم التوقف بخلاف التعبدية فالأصل فيها التوقف، ولا يجوز الخلط بين أمور العبادات وأمور المعاملات، وهذه المسألة ليست من أمر الدين المحض كالعقائد والعبادات وما يلحقها، والتي يداخلها مفهوم البدعة، بل هي من أمور الحياة المتغيرة المتعلقة بالترتيبات السياسية والإدارية ونحوها، مما يندرج تحت مفهوم "المصلحة المرسلة"، التي لم يأت دليل من الشارع باعتبارها أو إلغائها.

الدليل الثالث: قالوا أن بقاء الصحابة والخلفاء الراشدين في حكمهم حتى وفاتهم لا يجعل هذا دليل وجوب؛ لأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ـ التي أُمرنا بالاقتداء بها ـ لا تفيد الوجوب بذاتها، بل تدل على مجرد المشروعية والإباحة، ما لم ينضم إليها دليل آخر يدل على الوجوب أو الاستحباب! فكيف يكون فعل الصحابة من بعده ملزما لمن بعدهم.

قال الشيخ يوسف القرضاوي: "أما الاحتجاج بالإجماع العملي من المسلمين على عدم تأقيت مدة الأمير، ففي هذا الاحتجاج شيء من المغالطة، فالإجماع الذي حصل يفيد شرعية استمرار مدة الأمير مدى الحياة،

أما الأمر الاخر وهو التحديد أو التأقيت فلم يبحثوا فيه، بل هو مسكوت عنه، وقد قالوا: لا ينسب إلى ساكت قول، فلا يجوز أن ينسب إليهم في هذه القضية إثبات ولا نفي"[25].

الدليل الرابع: أن عدم تعرض الخلفاء الراشدين وفقهاء الصحابة والتابعين لهذه المسألة في زمنهم، لا يعني بحال عدم الجواز، بل لا يعني صفة الإلزام التشريعي، كل ما في الأمر أنها كانت هي المناسبة في مكانها وزمانها وحالها، فإذا تغيرت هذه الأشياء تغير ما بني عليها[26].

وحتى على القول بأن مصطلح السنة يشمل قول الصحابي وفعله وتقريره،؛ فإن عدم تعرض الصحابة لهذه المسألة ليس من باب التقرير؛ لأن التقرير إنما يكون بحصول فعل أو قول بحضرتهم فيقرونه بالقول أو يظلوا ساكتين؛ وسكوت الصحابة عن هذه المسألة لا يدخل في باب التقرير؛ لأن شأنها شأن كثير من عشرات المسائل التي لم يتعرضوا لبحثها لعدم قيام الدواعي الباعثة على ذلك ابتداء، هذا فيما يتعلق بتقرير الصحابة رضوان الله عليهم، أما بالنسبة للتابعين فمعلوم أن أقوالهم وأفعالهم ليست حجة بالاتفاق فضلا عن تقريراتهم.

وبناء على ما سبق فإن استدلال من قال بمنع تقييد مدة الرئاسة بسكوت الصحابة استدلال بما لا يصح به الاستدلال؛ لأن أقصى ما يفيده سكوتهم هو الإباحة؛ أي إباحة أن يظل رئيس الدولة في منصبه حتى وفاته ما لم يطرأ عليه ما يوجب عزله، ولا يدل سكوتهم على عدم جواز تقييد مدة رئاسته؛ ولهذا فيجوز لمن جاء بعدهم من المسلمين أن يحددوا مدّه رئاسة من يختاروه لهذا المنصب، ويؤيد هذا التحديد جملة من الأمور:

أولا: أن الفقهاء قالوا في تكييفهم لبيعة المسلمين للإمام: أنها عقد وكالة؛ ومعنى ذلك أنه يقوم بتنفيذ أحكام الشريعة نيابة عنهم؛ وليس من أركان أو شروط عقد الوكالة أن يبقى الوكيل مدى الحياة.

ثانيا: إذا كانت مسألة رئاسة الدولة هي في غايتها رعاية شؤون المسلمين بما يحقق مصلحتهم في دينهم ودنياهم؛ فهذا يعود بالتالي إلى أمور الإدارة، وأمور كهذه لا يوجد في الشرع ما يمنع الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى في هذا المجال؛ وخاصة ما ثبت نجاحه ونجاعته في علاج كثير من العلل والمشاكل المرتبطة بمسائل إدارة الدولة وشؤون الحكم، فحشر أمثال هذه المسائل الإدارية البحتة في دائرة الحلال والحرام جناية على الشرع وجناية على المسلمين، جناية على الشرع لأنهم بأمثال هذه الفتاوى يصورونه نصيرا للاستبداد والمستبدين؛ وجناية على المسلمين لأنهم يطيلون معاناتهم بتبرير بقاء الظالمين في السلطة!

رابعا: أن التاريخ السياسي للأمة بعد الخلفاء الراشدين يخبرنا أن الحكم الوراثي وبقاء الحكام في مناصبهم وحرصهم على ذلك طيلة حياتهم جرّ الويلات والمأسي على المسلمين، وما نكبتهم في الأندلس وإخراجهم منها وقد كانوا فيها بالملايين إلا نتيجة لهذا السبب؛ ولا زالت الأمة تعاني من هذا الأمر إلى هذا اليوم!

(25) أولويات الحركة الإسلامية، رابط دائم https://ikhwanonline.com/article/252791

(26) أولويات الحركة الإسلامية، رابط دائم: https://ikhwanonline.com/article/252791

والعجيب والغريب أنه لا زال في المسلمين من يفتي بما ثبت ضرره على الأمة عبر تجربة أربعة عشر قرنا، وظهور حالات من الحكام الصالحين في تاريخنا إنما يعود في الأساس إلى أمور ذاتية في أشخاصهم يقف على رأسها خوفهم وخشيتهم من الله سبحانه وتعالى.

خامسا: بقاء رأس الدولة في مركزه مدي الحياة مما أثبتت التجربة التاريخية أنه السبب في تكوين مراكز القوى التي يصنعها ذلك الرأس أو يصنعها المحيطون والمقربون منه؛ كي يستفيدوا من مراكزهم في خدمة مصالحهم الشخصية، وهذا الضرر المتحقق غالبا يكاد يتلاشى في إدارة الدولة التي تأخذ بمبدأ التقييد.

سادسا: لقد عانت الأمة في تاريخها القديم والمعاصر من ظاهرة الانقلابات العسكرية وهي ما عرف في تاريخنا (بالتغلب) حتى باتت الأمة لا تعرف إلا سبيلين لتنحى الحاكم: إما الوفاة أو الانقلاب؛ فتقييد مدة الرئاسة يعتبر من أفضل السبل والوسائل للقضاء على هذه الظاهرة المرضية في الحقل السياسي، كما أن الثورات التي يفتي من يفتي اليوم بحرمتها ما كان لها أن تقوم لو كان منصب الرئاسة مؤقت بأجل معلوم!.

الدليل الخامس: لا مانع شرعاً من إضافة شرط يحدد مدة ولاية الرئاسة، حيث إن روح النظام الإسلامي لا تتنافى إطلاقاً مع تقييد الرئاسة بمدة زمنية محددة إذا ما تضمن عقد الرئاسة ذلك، وتم النص على ذلك في دستور البلاد.

الدليل السادس: لا يمكن أن يقاس الرئيس المنتخب في عصرنا الحالي على الخليفة المعهود في العصر الأول، لأن الرئيس المنتخب في عصرنا محكوم عليه بالنظم الدستورية والنظم السياسية المعاصرة، ومراقب من طرف النواب والسلطات القضائية، فإن حاد عن المنهج المرسوم له نزعت منه الثقة، وأمكن عزله حسب النظم السياسية المعروفة حالياً، ولا يترتب على عزله في هذه الحال ما قد يترتب على عزل خليفة، فلا دماء تسفك عند حجب الثقة في البرلمان، أو عند عزل الرئيس، أو رئيس الوزراء.

الدليل السابع: لا يمكن كذلك أن يقاس الاشتراط على الرئيس قبل انتخابه على الخروج على خليفة المسلمين الشرعي الذي أخذ الولاية بالطرق الشرعية، فهذا يحرم الخروج عليه ما دام موحداً مقيماً للصلاة، وأما الرئيس المنتخب فهو ملزم بما اتفق عليه مع الشعب الذي انتخبه، ولا يعتبر الاشتراط عليه خروجاً، لأنه لم يتسلَّم الحكم بعد.

الدليل الثامن: إذ اشترط هذا على الرئيس عند بداية توليه الحكم فلا يكون في أخذه منه بطريقة التداول السلمي المعروف خروج على ولي الأمر، ولكن الواقع المعيش تلاحظ فيه بعض الأمور التي يتعين على المسلمين النظر فيها، فمنها أن الراغبين في التداول السلمي يحرصون على الإمارة باعتبارها مغنما وكل يريد أخذها فترة ليستفيد من أرباحها ولا يحرص جميعهم على القيام بالمهمة الحقيقية التي هي تنفيذ أمر الله في أرضه وإقامة دينه وتحكيمه وتطبيقه في شعب الحياة كلها.

الدليل التاسع: إن التوقيت لا ينافي طبيعة العقد، فعقد الرئاسة من العقود الرضائية، يصح بما تصح به العقود، ويبطل بما تبطل به، وطرفا العقد هما الرئيس والشعب، ولكل منهما حقوق وواجبات مقررة من قبل

الشرع، ولا يوجد ما يمنع من الاشتراط في بيعة الحاكم؛ لأن العقود منها عقود لازمة، وأخرى جائزة، والرئاسة تدخل في العقود الجائزة، فيجوز الاشتراط فيها بالتقييد لمدة معينة.

فالعاقدان يمكنهم أن يحددوا نطاق عقدهم بشروطٍ أخرى بشرط ألا تخالف النظام العام الإسلامي، بحيث لا تحل حراماً أو تحرم حلالاً، ويجوز للمواطنين أن يشترطوا فترة محددة للحكم، فهذا لا يخالف الشريعة الإسلامية نصاً أو روحاً، فالأصل في الأشياء الإباحة إلا أن يأتي دليل شرعي يحرمه، واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا".

ويجدر بنا أن نذكر أنه إذا وضع المسلمون شرط توقيت فترة الرئاسة، وقبل الرئيس هذا الشرط، وتم تنصيبه على هذا الأساس، فعليه الالتزام به مصداقاً لقوله تعالى:﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُّمْ وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[27]، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[28].

الدليل العاشر: أننا نحن المسلمين في باب السياسة الشرعية لنا أن ننتقي من الأنظمة التشريعية ما يصلح لزماننا وبيئتنا وأحوالنا في إطار النصوص العامة والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية الرحبة، وقد نص الفقهاء على أن ما كان في مصلحة البشر نعمل به متى سلم من المخالفة للنصوص التفصيلية، وكان متمشيًا مع روح الشريعة، ومبادئها العامة، قال ابن عقيل عن السياسة الواجب اتباعها: "أنها ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي"[29].

الدليل الحادي عشر: إن غلب على الظن أن العمل بتقييد مدة ولاية الحاكم محقق لمقصد العدل، وصيانة الحكم من الطغيان والفساد، فقد تعين القول بوجوب تقييد مدة ولاية الحاكم، بناء على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، والمقاصد الشرعية المطلوبة إذا تعينت لها وسيلة لتحقيقها أخذت الوسيلة حكم هذا المقصد.

الدليل الثاني عشر: أن تقييد مدة الرئاسة أدعى لأن يستقيم الحاكم، لأنه يعلم أن حكمه زائل، وأن كرسيه كما انتقل من غيره إليه سينتقل منه لغيره، فهذا أدعى للعدل في الرعية والحكم بالسوية.

الدليل الثالث عشر: أن تقييد الرئاسة بمدة معينة فرصة للاختبار وأدعى إلى الانضباط؛ إذ لا بأس بتقييد الولاية: سنة أو سنتين أو ثلاث أو أربعة، أو غير ذلك؛ لا بأس به؛ فهذا جيد لأنه يفيد، وجعل الولاية مقيدة بسنوات هذا طيب، حتى يختبر وينظر، وكم من إنسان لا نظن أنه أهل فيكون أهلا، وكم من إنسان

---

(27) سورة النحل، الآية: 91.

(28) ابن حنبل، أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ط1، 2001م، 19/ 376، وابن حبان، أبو حاتم، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، 1993، باب ذكر خبر يدل على أن المراد بهذه الأخبار نفي الأمر عن الشيء للنقص عن الكمال، 1/ 423، ح: 194.

(29) ابن قيم، محمد بن الجوزية، **الطرق الحكمية**، دار البيان، بدون ط.د، صـ 17.

يكون بالعكس نظنه أهلا ويكون غير أهل؛ نظن أن هذا الرجل ملتزم ونظنه يقوم بالواجب؛ فإذا به يعجز، يكون ضعيفا فلا يستطيع أن يقوم بالواجب.

الدليل الرابع عشر: أن التغيير مطلوب حتى مع الحاكم الناجح، وليس الفاشل فقط، لأنه مع الزمن قد يصبح مغروراً، أو غير فعال، أو يغتر الناس به، وقد رأينا خالداً رضي الله عنه وقد عزله عمر رضي الله عنه، وكان سبب عزله مخافة عمر أن يعتقد الناس أن خالدا هو سبب النصر.

استدلّوا بالإيجابيات الناتجة والمصالح المترتّبة بسب تقييد مدّة ولاية الحاكم، وقالوا إن الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، فذكروا من مصالح التقييد ما يلي:

- هذا الشرط يحقق بإمكانية تبادل السلطة في المجتمع الإسلامي بالطرق السلمية؛ مما يتفادى معه الثورات وحركات الخروج المسلح؛ التي كان لها أسوأ الأثر على الشعوب.
- إن تطبيق هذا الشرط يمنح فرصة للشعب للقيام برقابة شعبية متجددة على رئيس الدولة، كما تسمح لهم بإبعاده عن السلطة، واستبداله بالأصلح إذا حاد عن الطريق الذي يرتضيه الشعب.
- إن تقييد فترة زمنية للرئاسة يعتبر دافعاً للرئاسة لأجل معلوم، فيكون بذلك حافزاً له، فلا يستكين لأن مدة رئاسته وأعماله محسوبة، وذلك بخلاف من يتولى الحكم مدى الحياة.
- إن تقييد مدة عقد الرئاسة يعطي للأمة الإسلامية الفرصة لاختيار الرئيس الأنسب لظروف وحاجات المجتمع في كل فترة من الفترات التي تمر بها الشعوب.
- من الأسباب الموجبة لتقييد مدة الحاكم، هو منعه من التمكن والاستبداد من خلال تقريب أصحاب النفوس المريضة منه، خاصة إذا تولى الحكم شابا، فبقاؤه حتى وفاته يجعل موضوع الاستبداد واردا جدا.

المبحث السادس: الرأي الراجح:

عندما استعراضنا الأدلة والنصوص التي استند عليها القائلون بعدم جواز تقييد مدة الحكم للحاكم، فإننا لم نجد دليلا واضحا وصريحا يمنع من تقييد مدة ولاية الحاكم، والأدلة التي أوردها العلماء هي أدلة متعلقة بالبيعة على الكتاب والسنة أي البيعة على الحكم بالإسلام، ومفهوم المخالفة لها أنه لا يجوز البيعة على الحكم بغير ما أنزل الله كالحكم بالهوى أو الرأي أو حكم الأكثرية أو حكم الجاهلية، وليس لها علاقة بالمدة، ولا يفهم من نصوص البيعة تقييد أو عدم تقييد للمدة، وإنما يفهم منها وجوب البيعة على الحكم بما أنزل الله، وطاعته ما لم يأمر بمعصية.

كذلك نجد أن أدلة الطاعة التي استُدِلَّ بها، فإنها تدل على وجوب طاعة الحاكم وأن لا ننازعه الأمر ما دام يحكم بالإسلام، ومفهوم المخالفة لها أنه لا يجوز معصيته ما لم يأمر بمعصية، ولا يقال إن تقييد المدة هو تقييد للمطلق بدون دليل، لأن المطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه، والمقيد ما دل على مدلول معين مثل زيد وعمرو، وليس للمدة علاقة باللفظ المطلق في هذه النصوص.

بالإضافة أن جميع أدلة الطاعة التي استُدِلَّ بها لا تدل لا منطوقا ولا مفهوما على تقييد المدة أو عدم تقييدها، بل تدل على وجوب الطاعة وعدم المنازعة خلال حكمه، ومفهوم المخالفة هو أنه لا يجوز معصيته ما دام مطبقا لحكم الله، ووجوب منازعته إذا أظهر الكفر البواح، ولم تبين الأدلة ما يجوز اشتراطه وما لا يجوز، وعدم تقييد المدة ليست شرطا من شروط انعقاد البيعة كما أن تقييدها ليست شرطا من شروط انعقادها.

وبناء على ما سبق يتأكد لنا أن شرط تقييد المدة أو عدم تقييدها له علاقة بذات العقد وواقعه، وهو شرط زائد في العقود التي تقبل تقييد المدة كالوكالة والإجارة، فمثل هذه العقود يجوز تقييد المدة فيها ويجوز عدم تقييدها، وتقييد المدة هو شرط زائد، وهذا ينطبق أيضا على عقد البيعة، فيجوز اشتراط تقييد المدة كشرط زائد على العقد، ولا يقال إنّ هذا الشرط هو بدعة لأنه مستحدث ولم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقال ذلك لأن البدعة لا تكون إلا في العبادات المخصوصة كالصلاة والصيام والحج.

وأخيرا يرى الباحث أن القول بعدم مشروعية تقييد مدة ولاية الحاكم قولا مرجوحا لاعتماده على عموميات، والخلط بين الأمور التعبدية والأمور العادية، وأن تقييد مدة ولاية الحاكم من الأمور المشروعة التي لم يرد نص بتحريمها، مندرجة تحت باب المصالح المرسلة التي يباح العمل بها على الراجح من أقوال العلماء.

الخاتمة

أولًا النتائج:

1. ان الشريعة الاسلامية لم توضح بشكل محدد نظام الحكم الإسلامي فلم تحدد شكل الحكومة الاسلامية وانما وضعت القواعد الاساسية وتركت التفاصيل للامة لتحديدها بما تراه ملائما لطبيعة مجتمعها وظروفها الزمانية والمكانية، بما لا يتعارض مع الغاية التي انشأت من اجلها الحكومة الاسلامية، هذه الغاية المتمثلة بشعبتين، الاولى اقامة الدين الاسلامي والثانية تحقيق مصالح المحكومين، ومن بين الامور التفصيلية التي تركت للامة مبدأ تقييد مدة زمنية للحاكم من عدمها.
2. لا يفهم من سكوت الصحابة أن نص البيعة على الدوام وأن تقييد المدة محرم ولا يجوز، وغاية ما يفهم من فعل الخلفاء الراشدين وممارساتهم بتأبيد الحكم، جواز فعل التأبيد، ولا ينفي سكوتهم جواز التقييد والتحديد في الوقت نفسه.
3. لابد أن ندرك أن قضية المسلمين ومعاناة الناس ليست من عدم تقييد مدة الحكم، بل إن السبب الحقيقي لمعاناة الناس، سواء المسلمين منهم أم الذميين، هو عدم تطبيق الإسلام عليهم، وتطبيق الأنظمة الوضعية، ومنها الأنظمة الديمقراطية التي تهيئ الأجواء للحاكم لاستغلال التشريع كأداة للسيطرة السياسية.
4. إن غلب على الظن أن العمل بتقييد مدة الحكم يحقق مقصد العدل وصيانة الحكم من الاستبداد، فقد تعين القول بوجوب تقييد مدة ولاية الحاكم، بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والمقاصد الشرعية المطلوبة إذا تعينت لها وسيلة لتحقيقها أخذت الوسيلة حكم هذا المقصد.
5. إن هذه المسألة (تقييد مدة الحكم) تكشف عن منهجيات مختلفة في قراءة النصوص الشرعية، وبالتالي بناء موقف شرعي من المسائل والقضايا المطروحة، بين من يتشبث بحرفية النصوص وظاهريتها، بنظرات تجزيئية مخلة، وبين من يقرأ نصوص الشريعة الجزئية على ضوء كليات الشريعة ومقاصدها العامة، بنظرات شمولية كلية.

ثانيًا: التوصيات

1. يوصي الباحث طلبة العلم والباحثين بأن تتجه أقلامهم للكتابة في الموضوعات السياسية الحديثة ذات العلاقة بالحكم والحكام وتجلية موقف الفكر السياسي الإسلامي منها والمزيد من عقد المؤتمرات وورش العمل والندوات العلمية المتخصصة لمناقشة هذه الموضوعات توعية الأمة.
2. ينبغي التفكير بإعادة قراءة مفهوم طاعة الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، وذلك في ضوء ظروف الزمن الراهن وما استجد فيه من معطيات لم تكن ماثلة في أذهان فقهاء الفكر الإسلامي في العصور والقرون السابقة، حيث استجدت في الوقت الحاضر بعض الوسائل والآليات السلمية في التعامل مع السلطة والحاكم، والتي لم تكن معروفة في الأزمان السابقة، مثل تقييد مدة ولاية الحاكم.

وأخيرًا، فإنني لنرجو الله تعالى أن نكون قد وفقت في بحثي هذا لسداد القول وإقامة الحجة، وحسبي إنني بذلت ما بوسعي فإن أصبت في ذلك فهو بفضل من الله سبحانه وتعالى وإن جانبي الصواب في تحليل أو نتيجة فأنا بشر وجل من لا يخطئ.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد1979م، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، بيروت، المكتبة العلمية، د. ط.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم1993م، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية.

ابن حجر، أحمد بن علي1379هـ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة.

ابن حنبل، أحمد2001م، **مسند أحمد بن حنبل**، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ط1.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد2004م، **مقدمة ابن خلدون**، دار يعرب.

ابن رضا، محمد رشيد بن علي، **الخلافة**، الزهراء للإعلام العربي مصر القاهرة، ط.د.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن منظور، محمد بن مكرم1414هـ، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط3.

الباقلاني، محمد بن الطيب أبو بكر المالكي1987م، **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**، مؤسسة الكتب الثقافية لبنان، ط1.

البخاري، محمد بن إسماعيل1422هـ، **صحيح البخاري**، دار طوق النّجاة، ط1.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله1401هـ، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، د. م، مكتبة إمام الحرمين، ط2.

رباع، كامل2004م، **نظرية الخروج في الفقه السياسي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

عبد الكريم زيدان2009م، **أصول الدعوة**، مؤسسة الرسالة، ط1.

عودة، عبد القادر1981م، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، د. ط.

فتحي وحيدي، **البيعة في النظام السياسي الاسلامي**، جامعة النيلين إدارة البحوث والتنمية والتطوير السودان.

الفراء، محمد بن الحسين2001م، **الأحكام السلطانية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر1964م، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2.

الماوردي، علي بن محمد2006م، **الأحكام السلطانية**، القاهرة، دار الحديث، د. ط.

مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط.

النووي، أبو زكريا محيي الدين1408هـ، **تحرير ألفاظ التنبيه**، دار القلم دمشق، ط1.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين1994م، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مكتبة القدسي، القاهرة.

الوحيدي، فتحي عبدالنبي1988م، **الفقه السياسي والدستوري في الإسلام**، مطابع الهيئة الخيرية، بغزة، الطبعة: ط. 1.